فان عاد قتل بالنص والاجماع فى الكل وفى ابقاء اليد الواحدة حكمة من الشارع ولو
كانت احدى يديه او كلتاهما شلا او مفقودة فاشكال واقوال وفى المبسوط ان بقيت
افواه العروق منفتحة فى الشلاء لم يقطع حذرا من السراية لكن فى الصحيح فى رجل اشل اليد
اليمنى او اشل الشمال سرق قال يقطع يده اليمنى على كل حال والاسكافى لا يقطع يمينه الا
مع سلامة اليسار من القطع والشلل لئلا يبقى بلا يدين وللصحيح قلت لو ان رجلا
قطعت يده اليسرى فى قصاص فسرق ما يصنع به قال فقال لا يقطع وفى رواية اذا
سرق الرجل ويده اليسرى شلا ام يقطع يمينه ولا رجله ومع فقد اليمين هل يقطع اليسار
ام ينتقل الى الرجل ثم مع فقدهما هل يحبس ام لا وجوه واقوال ولو ذهبت يمينه بعد
السرقة وقبل القطع بها لم يقطع اليسار قولا واحدا لتعلق القطع بالذاهبة ولو قطع
الحداد يساره عامدا اقتص منه ولا يسقط قطع اليمين ولو كان خطأ فعليه الدية وفى
سقوط قطع اليمين ح قولان وبالسقوط رواية ضعيفة والظاهر انه كفاقد اليسار
ويستحب حسمه بالزيت المغلى نظرا له ليكتسد افواه العروق فينقطع الدم وان تعلق اليد
المقطوعة فى عنقه تنكيلا وزجرا له ولغيره وللناسى فيهما قال الله
تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا ان يقتلوا
او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزى
فى الدنيا ولهم فى الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم
فان الله غفور رحيم المحارب كل من جرد الصلاح لاخافة الناس فى بر او بحر
مصر وغيره ليلا او نهارا محدد السلاحه كالسيف ولا كالعصا او الحجارة حصل
معه الخوف واخذ المال ام لم يحصل ذكرا كان او انثى وتخصيص الاسكافى بالذكر
شاذ وفى اشتراط كونه من اهل الريبة قولان وكذا قوته على الاخافة والاصح عدم

اشتراطهما

اشتراطهما اذا علم منه قصد الاخافة للعموم يثبت بشهادة عدلين وباقراره مرة
واحدة بلا خلاف ويسقط عنه الحد لو تاب قبل القدرة عليه بخلاف ما لو تاب بعدها
كما فى نظايره ويدل على الاول هنا صريح الاية وايضا فان توبته قبل القدرة عليه بعيدة
عن التهمة بخلافها بعد ذلك فانه يتهم بقصد الدفع ولا يسقط بها ما يتعلق به من حقوق
الناس كالقتل والجرح والمال فى شىء من الحالين اذ لا مدخل للتوبة فيه بل يتوقف
على اسقاط المستحق حده ما فى الاية من الامور الاربعة بها وبالاجماع و
النصوص وهى على التخيير عند المفيد وجماعة لظاهر الاية والصحاح منها ان او فى القران
للتخيير حيث وقع ومنها فى هذه الاية ان ذلك الى الامام ان يفعل ما شاء وفى الحسن
ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفى
الى اين قال ينفى من مصر الى مصر اخر وقيل ان قتل قتل وان قتل واخذ المال استعيد منه
وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع
مخالفا ونفى ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفى ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة
نفى لا غير للاخبار الدالة على هذا الترتيب والتفصيل وهى لا تخلو من ضعف فى سند
او اضطراب فى متن او قصور فى دلالة مع انها غير حاصرة للاقسام الممكنة والصحيح منها
دال على التخيير بين الامور الاربعة مع عدم القتل وتحتم القتل معه وجعله فى الاستبصار
جامعا بين الاخبار وفى رواية ان المراد بنفى المحارب رميه فى البحر ليكون عدلا للقتل
والصلب والقطع اقول ينبغى حملها على ما اذا كان المحارب كافرا او مرتدا عن الدين
فيكون الامام مخيرا بين قتله باى نحو من الانحاء الاربعة شاء واما اذا كان جانيا
مسلما غير مرتد عن الدين فانما يعاقبه الامام على نحو جنايته ويكون معنى النفى ما سبق
وبهذا تتوافق الاخبار المتنافية بحسب الظاهر فى هذا الباب يلزمه حكم جنايته

Copyright © King Saud University